

الدعوة العامة لنقل منتوج زيت الوقود و/أو المنتجات النفطية الفائضة لاغراض التصدير بواسطة الحوضيات من المصافي الى الموانئ الجنوبية (خور الزبير و/ او ام قصر) (SH/ LT/2021/01)

تعلن شركة تسويق النفط (SOMO) إحدى تشكيلات وزارة النفط العراقية والكائنة في بغداد حي المعتمد مقابل مدينة العاصم بغداد عن مناقصة لتنفيذ خدمات النقل البري بواسطة الحوضيات للكميات المتوفرة للتصدير من منتوج (زيت الوقود) من المصافي وصولاً الى تفريغ حمولتها على ظهر الناقلات الجواله في الموانئ الجنوبية (مينائي خور الزبير و/ او ام قصر) فعلى جميع الشركات المتخصصة ذات الخبرة في مجال النقل والتي لديها الرغبة بالإشتراك بهذه الدعوة تقديم عروضها وفق الضوابط والشروط الآتية:-

أولاً :- الضوابط العامة

1. سيتم الاشارة الى شركة تسويق النفط (سومو) "بالطرف الاول" كما سيتم الاشارة الى الشركة المشاركة "بالطرف الثاني"
2. أن يكون العرض المقدم غير مشروط ونافذاً لمدة لا تقل عن (45) يوماً من تاريخ الغلق المذكور في الفقرة (13/ب) أدناه مطبوعاً على نموذج مراسلة الشركة الرسمي موقفاً حسب الأصول ومختوم بختمها مدرجاً فيه (عنوان الشركة وأرقام الهواتف والبريد الإلكتروني) وموضحاً فيه اسم وتوقيع مقدم العرض وصفته الوظيفية في الشركة كأحد المسميات الآتية:-
 - رئيس مجلس إدارة الشركة.
 - المدير التنفيذي للشركة.
 - المدير المفوض للشركة.
 - او من تخوله الشركة (في حال تم تقديم العطاء من قبل مخول الشركة فانه يتطلب تقديم رسالة تخويل موقعة من قبل احد المسميات اعلاه اضافة الى وكالة خاصة أصلية حديثة ومصدقة من كاتب العدل في حال تقديم العرض من قبل مخول عن الشركات.
3. ترفق مع العرض المستمسكات التعاقدية الآتية :-

أ - تأمينات أولية تعادل (1%) من القيمة التقديرية من مبلغ العطاء وفقاً للعرض السعري للشركة المقدمة للعطاء حسب المعادلة التالية: **[(الكمية اليومية للمحور او المحاور * 365 يوم) * السعر (دينار عراقي/طن)] * 1%**

تقدم التأمينات الأولية على شكل صك مصدق أو دفع نقدي (ترفق استمارة الايداع) في الحساب الجاري الخاص بالطرف الاول أو على شكل خطاب ضمان غير مشروط ونافذاً لمدة (90) يوم لصالح شركة تسويق النفط (سومو) وتقبل خطابات الضمان التي تصدر من المصارف المجازة للعمل من قبل البنك المركزي العراقي بعد ظهورها في المنصة الالكترونية التابعة للبنك المركزي العراقي استناداً الى اعمام البنك المركزي العراقي/ دائرة مراقبي الصيرفة بالعدد 282/3/9 في 2021/10/05.

ب - تعاد هذه التأمينات الى المشتركين الذين لم ترسو عليهم المناقصة وتصادر في حال نكول الشركة التي رست عليها المناقصة عن توقيع العقد خلال مدة اقصاها (15) يوماً من تأريخ رسالة الاحالة الى الشركة الفائزة كما تلتزم الشركة المحال اليها المناقصة وقبل توقيع العقد خلال الفترة المشار إليها أعلاه بإكمال التأمينات المذكورة في (أ) أعلاه الى ما يعادل (5%) من القيمة العقدية الكلية والتي تمثل مبلغ "كفالة حسن التنفيذ" على شكل خطاب ضمان حصراً صادر من احد المصارف المعتمدة لدى الطرف الاول (المذكورة في (أ) أعلاه).

ج - شهادة تأسيس (تسجيل) صادرة من وزارة التجارة العراقية - سجل الشركات وإجازة ممارسة المهنة، أسماء مؤسسي الشركة وعناوينهم وأرقام هواتفهم إضافة الى عناوين وأرقام هواتف كل من المدير المفوض والمحاسب القانوني للشركة.

- د - تزويد الطرف الأول بكتاب صادر من وزارة التجارة يؤيد حجب البطاقة التموينية عن صاحب الشركة مقدمة العطاء
- ه - كتاب يؤيد سلامة الموقف الضريبي من الهيئة العامة للضرائب نافذ خلال عام 2021.
- و - كتاب صادر من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية يؤيد شمول العاملين لدى الشركة الناقلة بأحكام قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية المرقم (8) لسنة 2006.
- ز - السيرة التجارية لنشاط الشركة (Profile) التي تثبت قيامها باعمال مماثلة وبخبرة لا تقل عن (3) سنوات في مجال النقل ومتضمنة رأسمالها وحسابها الجاري ورقم وحساب المصرف، مع نسخة من الحسابات الختامية المصدقة للعاملين الأخيرين.
- ح - شهادة الكفاءة المالية مصدقة من مؤسسة مالية رصينة، على أن لا يقل رأس مال الشركة المتقدمة عن (2) مليار دينار عراقي او ما يعادلها بالدولار الامريكي.
4. يخضع العقد للقوانين والتعليمات العراقية النافذة حالياً والتي ستصدر مستقبلاً خلال فترة سريان مفعولية العقد وتعتبر جزءاً منه.
5. توقيع وختم جميع صفحات العطاء من قبل المدير التنفيذي للشركة او اي من الاشخاص المخولين بالتوقيع (ضمن المسميات المذكورة في 2 اعلاه) ويكون مقدم العرض مسؤولاً عن أوراق العطاء المقدمة.
6. على الشركات الراغبة بتقديم عطاءاتها لهذه الدعوة ملئ (القسم الثالث/استمارة تقديم وثائق العطاء) من الوثيقة القياسية الخاصة بهذا الإعلان (وترفق ضمن وثائق العطاء) لغرض اعتمادها في تقديم العطاءات وعند التعاقد وحسب نطاق عمل هذا العقد وبخلافه يتم استبعاد العطاء. يحتوي الملحق (2) على نسخة من الوثائق المذكورة.
7. في حال عدم التزام الطرف الثاني بما تتطلبه الوثيقة القياسية بكافة اقسامها فانه يتم استبعاد عطاءه.
8. في حال وجود اي استفسارات بخصوص الدعوة لدى الشركات المتقدمة ترسل على البريد الالكتروني الرسمي لشركة تسويق النفط (سومو) (info@somooil.gov.iq).
9. تتحمل الشركات المحال عليها الدعوة أجور النشر والإعلان في الصحف المحلية.
10. على الشركات المشاركة إشعار الطرف الأول بكل تغيير يطرأ على عنوان الشركة المثبت على العطاء خلال مدة (7) أيام من تاريخ حصوله.
11. ان الطرف الاول غير ملزم بقبول اوطأ العطاءات وله الحق بعدم الإحالة أو إلغاء المناقصة دون تعويض الطرف الثاني ومثل هذا القرار يعتبر نهائياً وغير قابل للنقاش وملزماً لجميع المشاركين في المناقصة.
12. يحق للشركات المتنافسة التقديم على محور او اكثر من المحاور المبينة في المادة ثانياً (نطاق العمل) وحسب قدراتها التنفيذية (يتم إحالة المحور الواحد على شركة واحده او شركتين كحد أقصى كلما كان ذلك ممكناً وينسب متساوية او حسب عرض الشركة).
13. تقدم العروض كما يلي:-
- أ - يتم تقديم العروض بمظاريف مغلقة ومختومة ومثبت عليها اسم ورقم الدعوة وتوضع في صندوق العطاءات المخصص للدعوة العامة اعلاه في مقر شركة تسويق النفط من قبل ممثل الشركة صاحبة العطاء والمخول من قبلها ولاتقبل العروض التي تقدم بعد التاريخ والتوقيت المحدد للغلق.
- ب - يستمر تقديم العروض لغاية **الساعة 12 ظهراً من يوم الثلاثاء الموافق 2021/11/30** حسب التوقيت المحلي لمدينة بغداد وستهمل العروض المقدمة بعد تاريخ الغلق، وفي حال مصادفة يوم غلق المناقصة عطلة رسمية فيكون تاريخ الغلق في يوم العمل الذي يليه.

ثانياً :- نطاق العمل

نقل الكميات الفائضة للتصدير من منتج (زيت الوقود) من مستودعات المصافي المبينة أدناه وصولاً الى تفرغ حمولتها على ظهر الناقلات الجواله في الموانئ الجنوبية (خور الزبير و/او ام قصر) وكما يلي:-

أ- الكميات كما مبين في الجدول ادناه:-

ت	المحور	المصفى	معدل الكمية اليومية طن/يوم	كمية المحور طن/يوم	فترة الوصول
1	المحور الاول	كار	1,900	3,699	6 أيام
		بازيان	1,300		
		الكسك	499		
2	المحور الثاني	الصبود	2,076	5,569	5 أيام
		الصينية	713		
		كركوك	2,780		
		حديثة	لا تتوفر كميات في الوقت الحالي		
3	المحور الثالث	الدورة	2,880	4,200	4 أيام
		النجف	1,320		
		كربلاء	لا تتوفر كميات في الوقت الحالي		
4	المحور الرابع	السماوة	1,446	6,198	3 أيام
		الديوانية	672		
		ميسان	2,880		2 يوم
		الناصرية	1,200		

ب- الكميات اعلاه قابلة للزيادة او النقصان وفق الكميات الفائضة عن الاستهلاك المحلي ومتطلبات العمل المحددة من قبل شركة تسويق النفط.

ج- في حال عدم قدرة الطرف الاول على توفير الكميات المطلوب تحميلها (حسب الفقرة (1) من المادة ثالثاً) يتم اعتماد نسب تنفيذ العقد على اساس كمية المنتج القابل للتحميل في المستودعات.

ثالثاً: - التزامات "الطرف الأول"

1- يلتزم الطرف الأول بتزويد الطرف الثاني بجدول الكميات المطلوب تحميلها (وفقاً لخطة التصدير قابل للتحديث بأضافة او نقصان الكميات).

2- يلتزم الطرف الاول بتسديد نسبة (90%) من مستحقات نقل المنتج الى الطرف الثاني بموجب الكميات المستلمة والمحملة على ظهر الناقله (وفقاً للمادة خامسا) وشروط الدفع (وفقاً للمادة سابعاً) وخلال (30) يوم من تاريخ تحميل الناقله (بوليصة الشحن) ويتم صرف متبقي المستحقات والبالغة (10%) بعد مطابقة الكميات المحملة من مستودعات المصافي مع الكميات المستلمة على ظهر الناقله خلال (45) يوماً بعد شهر التحميل (وفقاً للمادة سادساً).

3- لا يتحمل الطرف الاول اي مسؤولية عن تأخير دفع المستحقات (المتبقية 10%) الى الطرف الثاني في حال عدم ورود المطابقة الشهرية (وكما مبين بالمادة سادساً) من الجهة المسؤولة عن مستودعات التحميل لكون متابعها وضبطها وسرعة صدورها تتعلق بالطرف الثاني.

4- تعيين فاحص ثالث للإشراف على:-

أ- عمليات قياس ومطابقة كميات المنتج المستلمة على ظهر الناقلات البحرية التابعة للطرف الاول وتعتمد قياسات الفاحص الثالث في حساب الكميات المستلمة وتكون ملزمة بين جميع الاطراف.

ب- عمليات قياس وتفرغ حمولات الحوضيات الواصلة الى موانئ التفريغ واجراء المطابقة الشهرية بين الكميات المحملة من المصافي والواصلة الى موانئ التفريغ وتعتمد قياسات وتقارير الفاحص الثالث في حساب الكميات المنقولة وتكون ملزمة بين جميع الاطراف.

رابعاً: - التزامات "الطرف الثاني"

- 1- يلتزم الطرف الثاني بنقل كافة الكميات المتاحة من منتوج (زيت الوقود) والمبلغة من الطرف الأول الى الطرف الثاني (حسب الفقرة (1) من المادة ثالثاً) والمتابعة مع الجهات المعنية في شركتي توزيع المنتجات النفطية والمصافي لغرض تحميل اكبر كمية لضمان اشتغال المصافي بأكبر طاقة وتقليل الخزين.
- 2- لا يتحمل الطرف الثاني اجور منظومات التفريغ ومناولة وضخ المنتوج من الارصفة الى الناقلات الجوالة.
- 3- يلتزم الطرف الثاني بتهيئة الشاحنات التي تتناسب مع حجم الكميات المطلوب نقلها يومياً وتكون تلك الشاحنات مستوفية لشهادة السلامة العامة والبيئة (مثبت فيها رقم القاطرة والمقطورة) المعمول بها في العراق والمواقع النفطية العائدة الى وزارة النفط ولها شهادات تكييل بحسب الاصول.
- 4- يلتزم الطرف الثاني بتفريغ الحوضيات على الناقلات الراسية على الرصيف الذي يحدده الطرف الأول حصراً.
- 5- يتحمل الطرف الثاني كافة الرسوم والأجور والتكاليف والعوائد والاجور الكمركية المترتبة على تنفيذ العقد.
- 6- يلتزم الطرف الثاني بتعيين مندوبين من ذوي الخبرة والاختصاص في كل موقع تحميل للإشراف على عملية التحميل ومراقبة الكمية والنوعية والتوقيع على مستندات التحميل ومتابعة الكميات المطلوبة تحميلها يومياً (القابل اليومي) وتزويد الطرف الاول بنسخة الكترونية متضمنة تقرير التحميل الشهري من المصافي خلال عشرة ايام من انتهاء شهر التحميل.
- 7- يلتزم الطرف الثاني بتعيين مندوبين من ذوي الخبرة والاختصاص في كل موقع تفريغ للإشراف على عملية التفريغ ومراقبة الكمية والنوعية واعداد الحوضيات وكمياتها وادخال البيانات المطلوبة لكل حوضية مفرغة على ظهر الناقلات والتوقيع على تقارير الفاحص الثالث وكذلك متابعة الكميات المفرغة على ظهر كل ناقلة حسب بوليصة الشحن.
- 8- يلتزم الطرف الثاني باعلام الطرف الاول بالحوادث والعوارض خلال عشرة ايام من انتهاء التحميل الشهري لحين ورود المستندات المثبتة قضائياً.
- 9- يلتزم الطرف الثاني بإكمال متطلبات الحصول على الموافقات الأمنية لحركة الحوضيات والصادرة من الجهات الأمنية ذات العلاقة ، ويقدم الطرف الاول الدعم والمساعدة اللازمة وحسب السياقات المتبعة بالخصوص.
- 10- يلتزم الطرف الثاني بتعليمات السلامة والامان وما ورد في القوانين العراقية المتعلقة بإتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التلوث بالمنتجات النفطية والحفاظ على البيئة ويتحمل كافة المصاريف الناجمة عن التلوث.
- 11- يلتزم الطرف الثاني بتعويض الطرف الاول عن كافة الاضرار الناجمة عن عدم تنفيذ العقد وفق (المادة ثامناً) ويؤخذ بنظر الإعتبار (المادة احد عشر).
- 12- يتحمل الطرف الثاني كافة التبعات القانونية و المالية في حال تخريج كميات خارج إطار عقد النقل المتفق عليه و في حال ظهور أي فروقات مالية لصالح الطرف الأول فله الحق بإستقطاعها من مستحقات الطرف الثاني مع اعلام الطرف الثاني بذلك.
- 13- تزويد الطرف الاول بموقف التحميل اليومي والشهري من المصفي وعدد الحوضيات الواصلة الى الموانئ.
- 14- يكون الطرف الثاني مسؤول عن تصرفات سائقي الحوضيات الناقلات المستخدمين من قبله خلال فترة قيامهم بنقل المنتوج بما في ذلك تزوير الوثائق والمستندات ويتحمل كافة التبعات القانونية والمالية الناجمة عنها او أية مخالفات ومنها مسؤوليته عن اي ضرر او فقدان نتيجة (الاهمال و/او عدم الامتثال للقوانين و/او عدم مراعات الانظمة النافذة داخل المواقع في العراق من قبل السائقين ومندوبيه والاشخاص الذين يعملون لديه)
- 15- يلتزم الطرف الثاني بإكمال إجراءات ومعاملات تفريغ الحوضيات الواصلة الى الموانئ الجنوبية خلال فترة اقصاها (3 ايام) من تاريخ الوصول.
- 16- يلتزم الطرف الثاني بالتفريغ المشترك مع الشركات الناقلات الاخرى على الناقلات المحددة من الطرف الاول.

خامساً: - حساب الكميات المسلمة والمستلمة :

- 1- تعتمد الكميات المثبتة في مستندات التحميل الصادرة من مستودعات التحميل في حساب الكميات المسلمة الى الطرف الثاني.

2- تعتمد صافي الكميات المفرغة على ظهر الناقلات البحرية التابعة للطرف الاول بموجب بوليصة الشحن بوحدة (Net MT) والمصادق عليها من قبل الفاحص الثالث المعين من قبل الطرف الاول في حساب الكميات المستلمة من الطرف الثاني.

3- لاغراض تثبيت الكميات المنقولة وفروقاتها وتحاسب الطرف الثاني مع الناقلين العاملين لحسابه ومراقبة الشاحنات الحوضية وتحديد الفرق في الكميات المنقولة لكل حوضية يقوم الطرف الثاني بقياس كميات الحوضيات في مينائي خور الزبير و/او ام قصر قبل التفريغ في ناقلة الطرف الاول وبإشراف الفاحص الثالث وممثلي الطرف الاول.

4- يقوم الطرف الاول باستقطاع قيمة النقص الظاهر في كل حوضية على حدة بما يزيد عن نسبة التبخر الموسمية ان وجدت من مستحقات الطرف الثاني بالسعر التصديري.

5- يتم احتساب ومراقبة الكميات المنقولة الى ميناء التفريغ بالاعتماد على قياس الكميات المحملة على ظهر الناقل (Net MT) لكل ناقلة على حدة في اربعة موانئ التفريغ وفقاً للقياسات والمعايير المعتمدة من قبل الشركة الفاحصة وبإشراف لجنة القياس والمتابعة المؤلفة من الأطراف الآتية (الطرف الأول، الطرف الثاني، الشركة الفاحصة، ممثل عن الشركة المرشحة للناقلة و/او ممثل عن الدوائر المعنية في وزارة النفط) ويتم تحديد فروقات الكميات ودفع اجور النقل وفق الآلية المبينة أدناه وكما يلي:

أ- اذا كان الفرق بين مجموع كميات الحوضيات في مستودع التحميل (وفقاً لمستندات التحميل) و صافي الكميات المفرغة على ظهر الناقل في ميناء التفريغ لايتجاوز نسبة السماح (نسبة فرق القياس المسموح بها (0.25 %) + مجموع النقصات المستقطعة من كل حوضية) يتم اعتماد إجمالي كميات الحوضيات في مستودع التحميل لغرض تسديد مستحقات الطرف الثاني وكما مبين بالمعادلة ادناه.

$$\text{مجموع كميات الحوضيات في مستودع التحميل} - \text{صافي الكميات المفرغة على ظهر الناقل في ميناء التفريغ} \geq \text{نسبة السماح}$$

ب- اذا كان الفرق بين مجموع كميات الحوضيات في مستودع التحميل (وفقاً لمستندات التحميل) و صافي الكميات المفرغة على ظهر الناقل في ميناء التفريغ يتجاوز نسبة السماح (نسبة فرق القياس المسموح بها (0.25 %) + مجموع النقصات المستقطعة من كل حوضية) يتم اعتماد صافي الكميات المفرغة على ظهر الناقل في ميناء التفريغ (Net MT) لغرض تسديد مستحقات الطرف الثاني بعد استقطاع قيمة النقص في الكميات التي تزيد عن نسبة السماح بالسعر التصديري وكما مبين بالمعادلة ادناه.

$$\text{مجموع كميات الحوضيات في مستودع التحميل} - \text{صافي الكميات المفرغة على ظهر الناقل في ميناء التفريغ} < \text{نسبة السماح}$$

6- يتم تبويب مستندات التحميل حسب محور التحميل وتحديد نسبة كل محور قياساً للحمولة الاجمالية على ظهر الناقل وتعتمد هذه النسب لأغراض التحاسب على أقيام الكميات المحملة من المستودعات وفي تحديد اجور النقل المحسوبة للطرف الثاني وحسب المحاور.

7- يتم احتساب نسبة التبخر الموسمية وحسب التعليمات الصادرة من وزارة النفط.

سادساً: المطابقات الشهرية

لغرض صرف متبقي (10 %) من مستحقات الطرف الثاني من اجور النقل يقوم الفاحص الثالث عند نهاية كل شهر باعداد جداول للمطابقات الشهرية في نقاط التحميل (مستودعات التحميل) ونقاط التفريغ في مينائي خور الزبير و/او ام قصر بين الكميات وأعداد الحوضيات المسلمة الى الطرف الثاني والمستلمة في الموانئ وفقاً لكشوفات شركة توزيع المنتجات النفطية حيث يجب ان تكون كمية وعدد الشاحنات الحوضية المثبتة ضمن الكشف الشهري لشركة توزيع المنتجات النفطية يساوي كمية وعدد الشاحنات الحوضية الواصلة الى مينائي التفريغ خور الزبير و/ او ام قصر، وكما يلي:-

1. في حال كان كمية وعدد الشاحنات الحوضية الواصلة تساوي كمية وعدد الحوضيات المثبتة ضمن الكشوفات الشهرية لشركة توزيع المنتجات النفطية (لكل مصفى) يتم المصادقة على الكشوفات الشهرية وصرف مستحقات الطرف الثاني.
2. في حال كان كمية وعدد الشاحنات الحوضية الواصلة اقل من كمية وعدد الحوضيات المثبتة ضمن الكشوفات الشهرية لشركة توزيع المنتجات النفطية للأسباب التالية:-
 - أ - حوادث وعوارض: على الطرف الثاني اعلام الطرف الاول بعدد الشاحنات الحوضية التي تاخر وصولها بسبب حدوث عارض او حادث واثبات ذلك بالاوراق الرسمية حال صدورها، وفي حال تعذر ايصال المنتج الى ميناء التفريغ نتيجة لذلك العارض يقوم الطرف الاول باستقطاع قيمة المنتج بالسعر التصديري من مستحقات الطرف الثاني وحسب الكميات المثبتة في مستند التحميل الصادر من مستودعات التحميل.
 - ب - تأخر وصول الشاحنات الحوضية لمدة تجاوزت (10) ايام بعد انتهاء شهر التحميل: على الطرف الثاني اعلام الطرف الاول باسباب هذا التأخير ولايتم المصادقة على المطابقات وصرف مستحقات الطرف الثاني حتى يتم الانتهاء من تفريغ هذه الشاحنات في ميناء التفريغ وبموجب تقارير الفاحص الثالث بالخصوص.
 - ج - عدم وصول الشحنات الحوضية بدون اي مبررات قانونية: تعد كمياتها كميات مهربة ويقوم الطرف الاول باستقطاع قيمة المنتج بالسعر التصديري المضاعف من مستحقات الطرف الثاني وحسب الكميات المثبتة في مستند التحميل الصادر من مستودعات التحميل كما يتم منع السائق وشاحنته من العمل مستقبلاً.
 - د - بعد الانتهاء من تسوية الاسباب التي ادت الى عدم وصول الشاحنات الحوضية الى ميناء التفريغ واستقطاع قيمة الكميات المفقودة يتم المصادقة على المطابقات الشهرية وصرف مستحقات الطرف الثاني.

سابعاً :- شروط الدفع

- 1- يتم تسديد نسبة (90 %) من مستحقات نقل المنتج الى الطرف الثاني بموجب الكميات المستلمة والمحملة على ظهر الناقله بواسطة حواله نقدية بالدينار العراقي خلال (30) يوم من تاريخ تحميل الناقله شرط قيام الطرف الثاني بتقديم المستندات التالية لغرض الصرف:-
 - أ - قائمة اجور النقل المستحقة لكل ناقله استنادا للمادة الخامسة اعلاه التي تتضمن المعلومات التالية (رقم العقد/ رقم قائمة الحساب/ الكميات المستلمة على ظهر الناقله حسب تقرير الفاحص الثالث لكل محور / المبلغ الكلي للاجور/ اسم الناقله / رمز الشحنة / تاريخ تحميل الناقله/ رقم الحساب المصرفي/ عنوان الطرف الثاني الكامل / رقم الهاتف والايمل).
 - ب- أي مستندات اخرى يقدرها الطرف الاول بالحاجة اليها كجزء من المستندات المطلوبة.
- 2- يتم تسديد المتبقي البالغ (10%) من الاجور المستحقة للشهر المعني الى الطرف الثاني بعد اجراء المطابقة المذكورة في (المادة الخامسة والمادة سادسة).
- 3- يتم استيفاء المبالغ المترتبة بذمة "الطرف الثاني" لأي سبب من الأسباب المثبتة في العقد من الإستحقاقات المالية الى "الطرف الثاني" للاشهر اللاحقة على أن يقوم "الطرف الأول" باشعار "الطرف الثاني" بذلك.

ثامناً :- الغرامات الجزائية

- 1- يتحمل الطرف الثاني قيمة المنتج بالسعر التصديري المضاعف في حالة عدم ايصال حمولة اي حوضية وتعتبر كمية مهربة وعلى الطرف الثاني اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المخالف واعلام الطرف الاول بإجراءاته باستثناء ما ورد بالفقرة (3) ادناه.
- 2- يتحمل الطرف الثاني قيمة نقص الكمية (لأي سبب كان عدا ما ورد في (1) اعلاه) بالسعر التصديري بين الكميات المسلمة والمستلمة (وفق الآلية المبينة في المادة الخامسة).
- 3- يتحمل الطرف الثاني قيمة المنتج بالسعر التصديري في حالة حصول اي حادث لحوضية خارجة عن ارادة الطرف الثاني موثقة قضائياً مع تقديم كافة الاوليات خلال عشرة ايام من قرار القاضي.

- 4- في حالة ظهور تزوير للمستندات الرسمية الخاصة بالحوضية (شهادة السلامة أو التكييل أو أي وثيقة أخرى) تفرض غرامة على الطرف الثاني مقدارها (عشرة ملايين دينار) مع إتخاذ الإجراءات القانونية من قبل الطرف الثاني ضد السائق المقصر.
- 5- يتحمل الطرف الثاني قيمة المنتج بالسعر التصديري المضاعف لشهر التحميل في حال ثبوت التلاعب بالموصفات الفنية للمنتج مع مصادرة المنتج.
- 6- يتحمل الطرف الثاني كافة التبعات المالية والقانونية الناتجة عن الاخفاق في نقل الكميات كلاً أو جزءاً من مستودعات التحميل الى موانئ التفريغ والتبعات اللاحقة في حال توفر المنتج وعدم وصول نسب الانجاز الى 90% من الكميات الشهرية القابلة للتحميل لكل مصفى وكما مبين أدناه :-
- أ- اذا كانت نسبة التحميل الشهري لكل مصفى بين (70 – 89.9) % من الكميات القابلة للتحميل، يتم فرض غرامات تقدر بنسبة (2) % من (5) % من قيمة اجور النقل الشهرية للكميات القابلة للتحميل ولكل درجة تقل عن (90)%.
- ب- اذا كانت نسبة التحميل الشهري لكل مصفى بين (40 – 69.9) % من الكميات الشهرية القابلة للتحميل، يتم فرض غرامات تقدر بنسبة (3) % من (5) % من قيمة اجور النقل الشهرية للكميات القابلة للتحميل ولكل درجة تقل عن (90) %.
- ج- اما في حال كانت نسبة التحميل الشهري لكل مصفى أقل من (40) % من الكميات الشهرية القابلة للتحميل، يتم فرض غرامات مقدارها (5) % من قيمة اجور النقل الشهرية للكميات القابلة للتحميل وتكون هذه النسبة احدى الاسباب الموجبة لتطبيق المادة الرابعة عشر.
- 7- على الطرف الثاني اتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها ان تجنبه التعرض الى الغرامات أعلاه لكونه وفي حال تجاوز مجموع كافة الغرامات (25%) من قيمة العقد، يحق للطرف الأول انهاء العقد ومصادرة كفالة حسن التنفيذ و يعد الطرف الثاني متلكناً في تنفيذ التزاماته التعاقدية بموجب اذار رسمي بذلك صادر من الطرف الأول.
- 8- يقصد بالسعر التصديري هو معدل سعر بيع المنتج لشهر التحميل من قبل الطرف الأول الى الشركات المشترية المتعاقدة معه ويزود الطرف الثاني بها شهرياً بكتاب رسمي.

تاسعاً : - الكلفة

- بموجب نطاق العمل والخدمات التي نص عليها هذا الاعلان يجب على الطرف الثاني أن يُقدم عرضه التجاري وفقاً للشروط الاتية:
- أ. يجب ان يكون السعر بصيغة (دينار عراقي/ طن) رقماً وكتابةً، يشمل كافة كلف خدمات النقل من المصافي الى الأرضفة في الموانئ الجنوبية بواسطة الحوضيات.
- ب. يتم احتساب مستحقات الطرف الثاني إستناداً الى سعر الإحالة.
- ج. يحق لـ الطرف الأول إعادة النظر بالسعر وفقاً لمعطيات السوق و/أو كلما دعت الضرورة الى ذلك.

عاشراً: - القيمة التخمينية لكلفة العقد

- أ- القيمة التخمينية لكلفة النقل حسب كل محور كما موضح بالجدول ادناه يشمل كافة كلف خدمات النقل من المصافي الى موانئ التفريغ وبموجب الشروط المبينة في نطاق العمل.

ت	المحاور أدناه وصولاً الى محافظة البصرة (موانئ التفريغ)	سعر نقل منتج زيت الوقود للطن الواحد / دينار عراقي
1	كار، بازيان، الكسك (الوانلية)	(70,000)
2	الصمود، الصينية، حديثة، كركوك (واحد حزيان)	(65,000)
3	الدورة ، النجف ، كربلاء	(54,000)
4	الديوانية، السماوة، ميسان، الناصرية	(48,000)

ب- العرض يجب أن لا يتجاوز نسبة ($\pm 20\%$) من كلفته التخمينية المنصوص عليها اعلاه.

احد عشر :- القوة القاهرة

- 1- في حالة حدوث أي فعل من شأنه أن يعتبر قوة قاهرة في نظر القانون تجعل تنفيذ هذا العقد مستحيلًا يجب على الطرف الذي وقع تحت طائلة القوة القاهرة اشعار الطرف الاخر بذلك تحريراً خلال مدة لا تتجاوز (7) سبعة أيام تبدأ من تاريخ نشوء السبب ليعرض على الطرف الآخر لتقديم المقترحات اللازمة بصدد إيقاف تنفيذ العقد وإعادة تفعيله وتعويض فترة التوقف بمدد إضافية وخلال مدة لا تتجاوز (14) أربعة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب.
- 2- في حال استمرار القوة القاهرة لثلاث أشهر بشكل يجعل مصلحة الطرفين معطلة يتم الإتفاق بين الطرفين على صيغة توافقية متوازنة لانتهاء العقد بالتراضي بعد تصفيته اصولياً ليكون الطرفين في حل عن التزاماتهما المترتبة على هذا العقد.
- 3- لا يحق للطرف الثاني اعتبار الطرف الامني عذرا او ذريعة لعدم التنفيذ خصوصاً اذا كانت بقية الشركات المتعاقدة مستمرة بالنقل.

اثنا عشر :- الاحكام العامة

1. يخضع هذا العقد الى احكام القانون العراقي ، وتكون الولاية للمحاكم العراقية (محاكم بغداد).
2. يتم استحصاال الديون المترتبة على تنفيذ هذا العقد استنادا الى قانون تحصيل الديون الحكومية رقم 56 لسنة 1977 ، او اي قانون يحل محله.
3. يتحمل الطرف الثاني كافة التبعات المالية والقانونية الناتجة عن الاخفاق في تنفيذ التزاماته التي نص عليها هذا العقد.
4. تنتقل مسؤولية المنتج الى الطرف الثاني عند استلامه في المصفى ولغاية تسليمه الى نقاط التفريغ في مينائي خور الزبير و/ اوام قصر ويكون مسؤولاً عن سلامة الكميات المحملة وخلوها من التلوث، وبخلافه يتحمل التبعات المالية عن ذلك لـ الطرف الأول.
5. في حال ظهور اي فروقات مالية لاي من طرفي العقد يلتزم الطرف القابض بردها الى الطرف الاخر بعد تقديم ما يثبت احقيته.
6. آلية وسياقات التحميل في مستودعات التحميل يعود تقديرها الى شركة توزيع المنتجات النفطية أو أي تشكيل من وزارة النفط المسؤول عن المستودعات بحكم الاختصاص.
7. يلتزم الطرف الثاني بكافة التعليمات والضوابط الصادرة من الطرف الأول بعد توقيع العقد والتي لها علاقة بتطبيق العقد بما فيها المعتمدة لدى نقاط التحميل والتفريغ وتكون تلك الضوابط والتعليمات ونافذة من تأريخ التبليغ بها تحريراً.
8. للطرف الثاني الحق بتقديم الطلبات الخاصة لرفع الغرامات المترتبة جراء (التأخير ، عدم ايصال الحمولة ، حوادث، الخ) للسيارات العاملة بمعيته خلال مدة اقصاها سبعة ايام عمل من تاريخ ضبط الحوضية او حجزها وبخلافه يهمل طلبه في الغاء الغرامات للحالات المذكورة.
9. اعتماد مستند التحميل حصرا في تحديد حركة ومسار الحوضيات العاملة بمعية الطرف الثاني والمحملة بالمنتوج النفطي اعتبارا من نقطة الانطلاق (موقع التحميل) الى نقطة الوصول (موقع التفريغ) والمحدد مساراتها من قبل الجهات الأمنية وبخلافه يعتبر المنتج المحمل معداً للتهريب وعلى الطرف الثاني إتخاذ الاجراءات القانونية وفقا لقانون التهريب رقم 41 لسنة 2008 بحق المخالف، ويراعى تغيير المسار باتفاق الطرفين وعند الحالات الطارئة.
10. يلتزم الطرف الثاني بتسمية ممثله المخول لمتابعة كافة الامور العقدية والمالية والشحن بموجب كتاب رسمي.
11. يحق لطرفي العقد وبالاتفاق اجراء تعديل وبموجب ملحق عقد ينظم لهذا الغرض في حالة تطلب الامر ذلك ويعتبر جزءا لا يتجزأ من العقد.
12. للطرف الأول الحق في انتهاء العقد والتعاقد مع طرف آخر اذا اخل الطرف الثاني في انجاز عمليات نقل المنتج بعد (45) ايام من اشعاره بذلك الإخلال وعدم اتخاذها الاجراءات الكفيلة لتجاوزه ويتحمل الطرف الثاني فرق

البديلين، او لاي سبب اخر يراه الطرف الأول موجباً لانتهاء العقد على ان يتم بعد (60) يوم من تأريخ اشعار الطرف الثاني بقرار الانهاء.

13. "الطرف الثاني" لايحق له التعاقد من الباطن او احالة العمل على شركة اخرى أو مقاول ثانوي لتنفيذ اي من الأعمال المشمولة بهذا العقد كلاً أو جزءاً الا بموافقة تحريرية من "الطرف الأول" وبخلافه يحق "للطرف الأول" مصادرة كفالة حسن التنفيذ وإنهاء العقد، ويتحمل "الطرف الثاني" كافة التبعات المالية والقانونية المترتبة عن ذلك.

14. يلتزم الطرف الثاني بالقوانين والتعليمات النافذة بما فيها قوانين مكافحة التهريب والتلوث والسلامة المهنية وتتحمل الشركة الناقلة كافة التبعات القانونية والمالية الناجمة عن هذا الاخفاق أو أي خلل في عمليات النقل يؤدي الى حدوث الخروقات اعلاه.

15. يحق لـ الطرف الأول الغاء العقد ومصادرة كفالة حسن التنفيذ بالكامل في أي وقت خلال فترة تنفيذ العقد إذا ثبت أن هنالك مؤشرات أمنية سلبية عن الشركة الناقلة، او ممارستها اي نشاط مخالف للقوانين والتشريعات مما قد يؤدي الى تعرض الطرف الأول للمساءلة .

16. يتحمل الطرف الثاني مسؤولية القيام بأي اعمال تزوير المستندات/استخدام وثائق مزورة/غش أو تلاعب/ محاولة إفساد ذمم الموظفين ذوي العلاقة لإنجاز أعماله أو أية أساليب غير سليمة من شأنها الإضرار بالمصلحة العامة وبخلافه يحق لـ الطرف الأول الغاء العقد ومصادرة كفالة حسن التنفيذ بالكامل وإتخاذ كافة الإجراءات القانونية وإدراج الطرف الثاني بالقائمة السوداء وينسحب هذا الإجراء على كافة العقود الموقعة معه.

17. يتم تطبيق قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (41) لسنة 2008 وأية تعليمات تصدر لاحقاً في حال ثبوت قيام الطرف الثاني بعمليات التهريب ويتم تحميلها كافة التبعات المالية والقانونية الناجمة عن ذلك.

18. لاتعتبر الظروف الأمنية السائدة في البلد وجائحة فايروس كورونا المستجد سبباً أو عذراً لعدم التنفيذ أو الإخلال بالالتزامات الشركة الناقلة العقدية، خصوصاً إذا كانت الموانئ العراقية مستمرة بنشاطها التشغيلي.

19. تعتبر شروط المناقصة والوثائق القياسية جزء لا يتجزء من العقد.

ثلاثة عشر:- كفالة حسن التنفيذ

1- تعفى الشركات الحكومية من تقديم التامينات الاولية و كفالة حسن التنفيذ وحسب التعليمات والقوانين النافذة، على ان تتحمل الشركة الحكومية الناقلة تبعات الاخفاق الشهري التي تقل عن (90%)

2- يتم إعادة كفالة حسن التنفيذ المودعة لدى الطرف الاول (البالغة (5%) الى الطرف الثاني وكالاتي :-

أ- في حال قيامه بنقل ما نسبته (90%) من مجموع الكميات القابلة للتحميل في نهاية العقد.

ب- إلتزامه بكافة الشروط العقدية الاخرى.

3- يتم إستقطاع مبلغ من كفالة حسن التنفيذ حسب نسبة التنفيذ مجموع الكميات القابلة للتحميل خلال فترة العقد، اذا كانت نسبة التنفيذ من (75%) ولغاية (90%) فيتم إستقطاع نسبة (1%) من كفالة حسن التنفيذ لكل درجة تقل عن (90%) من الكميات المخصصة و الغير محملة و كانت نسبة التنفيذ من (40%) ولغاية (74.9%) فيتم إستقطاع نسبة (1.5%) من كفالة حسن التنفيذ لكل درجة تقل عن (90%) من الكميات المخصصة وغير المحملة.

4- يتم مصادرة كفالة حسن التنفيذ بالكامل إذا كانت نسبة التنفيذ أقل من (40%).

5- لا يتم تصفية العقد وإطلاق مبالغ كفالة حسن التنفيذ إلا بعد ورود تأييد براءة ذمة الطرف الثاني صادرة من الجهتين:

أ- دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال.

ب- الهيئة العامة للضرائب.

وبخلافه يتم تطبيق تعليمات التحاسب الضريبي رقم (2) لسنة 2008 للعقود المبرمة بين جهات التعاقد العراقية والاجنبية والتعديل رقم (1) لسنة 2014 وأي تعليمات تصدر لاحقاً.

ولايتحمل الطرف الأول مسؤولية الفترة الزمنية التي تستغرقها الهيئة العامة للضرائب و دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال في إكمال إجراءاتها اللازمة بتزويد الطرف الثاني ببراءة الذمة ولا بالاجور المصرفية المترتبة عن تمديد خطاب الضمان المصرفي.

6- تعاد المبالغ المستحقة لـ الطرف الثاني الى الحسابات المصرفية الخاصة به حصراً.

الرابعة عشر:- حل (تسوية) النزاعات

- 1- في حال حدوث اي خلاف او نزاع بين طرفي العقد من جراء تنفيذه يتم اللجوء إلى الطرق الرضائية والودية.
- 2- يستمر العمل خلال فترة النظر بموضوع الخلاف او النزاع ودون توقف مع بذل كل الجهود لتجنب اي خسائر تلحق بالطرفين.

الخامسة عشر:- انتهاء العقد

- 1- للطرف الاول الحق في انتهاء العقد في حالة اخلال الطرف الثاني في تنفيذ التزاماته العقدية (الإلتزامات الواردة في هذا العقد) او مخالفة القوانين والانظمة والتعليمات النافذة والتعاقد مع ناقل اخر ويتحمل الطرف الثاني فرق البدلين بعد ان يتم توجيه اخطار الانهاء الى الطرف الثاني قبل (5) ايام عمل من ذلك بكتاب رسمي ودون ان يترتب عليه اي مسؤولية قانونية او تبعات مالية نتيجة لذلك اخذين بالاعتبار نسبة التنفيذ (كما ورد في المادة السابعة) ومقدار الغرامات المترتبة عليه قبل تصفية الحسابات المالية.
- 2- يلتزم الطرف الثاني بالإستمرار بالنقل لمدة (45) يوماً تبدأ من اليوم الثاني لاشعار انتهاء العقد وحسب الشروط النافذة فيه.
- 3- يمكن انتهاء العقد بصورة رضائية (بعد اتفاق الطرفين) على ان يؤخذ بنظر الاعتبار ماورد في الفقرة (2) اعلاه .

الخامسة عشر:- مدة العقد

- أ. مدة العقد (سنة واحدة) تبدأ من تاريخ المباشرة.
- ب. قابلة للتديد أو التجديد باتفاق الطرفين وفقاً للقوانين والتعليمات النافذة.